

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٥١)

(فصل فيما يحرم على المحدث)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً من تيقن الطهارة وشك في الحدث او هذا الفصل طبعاً عقده المؤلف لذكر الاشياء التي تحرم على المحدث. من احدث حرم عليه ان يفعل عدد من الاشياء - [00:00:34](#)

وهناك اشياء تحرم على من به حدث اصغر وهي ثلاثة اشياء. واشياء نعم عفوا هناك اشياء تحرم على من به حدث اصغر. وهناك اشياء تحرم على من به حدث اكبر. سيأتي آآ - [00:00:59](#)

معنا بيانها ان شاء الله قال من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن. هذي قاعدة مهمة ينبغي للانسان ان يرجع اليها حينما يحصل له الشك في العبادة. في الطهارة والصلاة وكذلك ايضا - [00:01:20](#)

اصول او عدد مثلاً اشواط الطواف وعدد جمار او الحجر والجمار وغيرها. القاعدة عندنا في الطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث من تيقن انه على طهارة وشك هل حدث او ما حدث - [00:01:42](#)

الاحداث او ما احدث؟ عمل بما تيقن وهو انه على طهارته. العكس ومن تيقن الحدث تيقن انه احدث نقض وضوءه لكن شك هل توضع بعده او ما توضع؟ عمل بما تيقن والمتيقن - [00:02:07](#)

المسألة الثانية ما هو؟ الحدث اذا شك الانسان عمل باليقين اذا لم يوجد عنده غلبة ظن والشك والتردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وغلبة الظن هي ان يترجح عنده شيء. فاذا ترجح عندك شيء عملت بما ترجح. لكن اذا - [00:02:27](#)

تساوى الامران ارجع لاقرّب يقينا عندك لو ان انساناً دخل دورة المياه وناقض وضوءه ثم خرج وقال انا عادتي اني اتوضأ لكنني ما ادري انا توضع ولا ما توضع؟ اليقين ما هو هنا - [00:02:51](#)

الحدث والوضوء شك. اذا نقول عمل بما تيقن. لو ان الانسان اكل لحماً متوضأ لكن ما يدري هذا اللحم هل هو لحم ابل ولا لحم غنم؟ اليقين الان ما هو؟ الطهارة اللحم ما ندري - [00:03:08](#)

غنم ولا؟ ولا ابل؟ اذا عمل بما تيقن ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومسح المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبس في المسجد بلا وضوء. نعم اشار المؤلف الى اشياء تحرم على الانسان اذا كان محدثاً. او - [00:03:31](#)

اولاً اه قال الصلاة. المحدث حدثاً اصغر يحرم عليه ان يصلي. نافلة او فرضاً والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ سواء كانت صلاة فريضة او صلاة نافلة. صلاة الجنائز داخله في ذلك. لكن وقع الخلاف بين العلماء في بعض الاشياء - [00:03:58](#)

التي هي جزء من اجزاء الصلاة لكن اختلف العلماء في الحاقها بالصلاة. مثل سجود الشكر وسجود التلاوة هل يجب له الطهارة او ما يجب هذه مسألة اختلف العلماء فيها على قولين والذي يظهر والله اعلم انه لا يلزم فيها الطهارة - [00:04:25](#)

لأنها لا تأخذ حكم الصلاة من كل وجه. وبهذا قال كثير من السلف ورجحه شيخ الاسلام وابن القيم. وضابط ما يدخل في الصلاة ما كان مفتتحاً بالتكبير مختتماً بالتسليم. كما قال عليه الصلاة والسلام تحريمها - [00:04:45](#)

تكبير وتحليلها التسليم الثاني قال والطواف فالمذهب قالوا يحرم على المحدث ان يطوف في البيت لحج او لعمره سواء كان الحج او العمرة فرضا او نافلة. وكذلك ايضا سواء كان طوافه تبع نسك او كان طوافه - [00:05:05](#)

طوعا من غير نسك. وبهذا قال جمهور اهل العلم الدليل قالوا الدليل ما يلي اولا ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله - [00:05:34](#)

عليه وسلم حين قدم البيت ان توضع ثم طاف. قال وهذا تعليم منه قد قال لتأخذوا عني مناسككم ايضا ما جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس انه قال الطواف حول البيت صلاة الا انكم - [00:05:49](#)

يتكلمون فيه. فهو جعل صلاة والصلاة عرفنا حكمها. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج خير الا تطوفي - [00:06:09](#)

بالبيت حتى تطهري. وكذلك ايضا لما حاضت صفة قال النبي صلى الله عليه وسلم احبستنا هي قلت يا رسول الله انها طافت ثم حاضت قالت فلتنفر اذا. قال قالوا هذه ادلة تدل على ان الطهارة - [00:06:29](#)

امر لا بد منه فهو شرط لصحتها. وبهذا قال جمهور اهل العلم خالف في هذه المسألة بعض بعض اهل العلم وقالوا ان الطهارة في الطواف مستحبة وليست بواجبة صار هذا شيخ الاسلام رحمه الله - [00:06:49](#)

وقالوا الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على ذلك. طيب وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام قالوا هذا مجرد فعل وليس امرا قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم حج وحج معه خلق كثير. اكثر من مئة الف وبعيد ان يكون كل هؤلاء على طهارة - [00:07:09](#)

الا ان يكون سبق من النبي صلى الله عليه وسلم تعليم لهم. ولم نجد هذا. وكذلك ايضا اذا لم علمهم ولم يأمرهم بهذا الامر فان هذا دليل على ان الطهارة ليست فرضا. لا اشكال ان القول بعدم - [00:07:31](#)

بعدم فرضية الطهارة للطواف قول له وجاهته. لكن الاحتياط للانسان ان يتوضأ لا سيما ان آ فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه توضأ ثم طاف. وكذلك ايضا الطواف بالبيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه. وجمهور اهل العلم يرون ان من طاف على غير طهارة طوافه غير صحيح - [00:07:51](#)

مثل من صلى بغير طهارة قالوا صلاته غير صحيحة. فلن يؤدي الانسان العبادة اه اقول اه يقين بصحتها ويخرج من خلاف اهل العلم اولى له في مثل هذه المسألة - [00:08:22](#)

ويزيد من ومس المصحف ببشرته بلا حائل. هذا الثالث المحدث لا يجوز له ان يمسه المصحف بلا وضوء والدليل على ذلك ما جاء في حديث عمرو ابن حزم وفيه لا يمسه المصحف الا طاهر. وبهذا قال الائمة الاربعة. يقول - [00:08:41](#)

الامام احمد رحمه الله ارجو ان يكون صحيحا يعني هذا الحديث وقال لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه يعني كتاب عمرو ابن حزم وفيه لا يمسه المصحف الا طاهر. او لا يمسه القرآن الا طاهر. وبهذا قال الائمة - [00:09:01](#)

اربعة وهذا قال به طائفة من الصحابة منهم منهم سلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة كلوا بلا حائل يدل على ان مس المحدث المصحف من وراء حائل لا بأس به. فلو انه اه - [00:09:21](#)

حملة من وراء قفازين او خرقة لا بأس في ذلك والمصحف الذي يحرم مسه هو المكتوب. والحواشي والجلد. المجلد به المصحف فكلها تابعة له. قاعدة المعروفة عند اهل العلم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. فلو ان جلدة المصحف انقطعت جاز لك ان تمسها من غير - [00:09:41](#)

حائل فاذا وضعت مع المصحف وجلدت بها وجلدت بها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. التابع تابع اه طيب قد يقول قائل كيف نفعل اذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم له رقل؟ لما كتب له يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء وهو كافر - [00:10:07](#)

الكافر يقال في هذا دليل على ان الكتب التي كلام البشر فيها اكثر من كلام الله عز وجل لا تأخذ حكم التفسير. كتب التفسير لا تأخذ حكم المصحف. فيجوز ان يمسه من غير حائل وهو محدث. مثل كتب التفسير - [00:10:30](#)

لان كتابة النبي صلى الله عليه وسلم له رقل كتب له كتابا. وقال له اسلم تسلم فان ابنت فان عليك اثما الاربسين ثم ذكر كلاما ومن

ظمنه هذه الآية. قد يقول قائل طيب الأجهزة الكفية الآن التي تكون في - [00:10:50](#) مثلا الجوانات أو الأبيادات أو غيرها. هل يجوز للإنسان أن يمسه من غير حائل إذا كان محدثاً أم لا هذه فيها خلاف بين أهل العلم على قولين آ من أهل العلم من قال لا يجوز أن يمسه. إذا فتح المصحف - [00:11:11](#) أصبحت الشاشة تأخذ حكم المصحف والقول الثاني وهو الأقرب والله أعلم أن مسها من وراء الشاشة بلا طهارة جائز. وتعتبر الشاشة حائل شاشة تعتبر حائل أولاً بين الشاشة وبين أصبع الإنسان وبين المكتوب حواجز كثيرة - [00:11:31](#) قد يقول قائل طيب الشاشة ألا تعتبر تابع؟ قال لا. لأن الجهاز مليء بأشياء كثيرة. غير المصحف. وفي ذاكرتي أشياء كثيرة فلا تعتبر داخلية في ذلك فيتقوى القول بإباحة مسه من غير أه حائر والله أعلم - [00:11:57](#) ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء. السابق من مما يحرم على المحدث تحريم على من حدثه أصغر. أما من حدث وأكبر فتحرم عليه السابقات ويزيد. أيضاً أولاً أه - [00:12:17](#) قراءة القرآن. فقراءة القرآن للمحدث لا يخلو المحدث من حالتين. الحالة الأولى أن يكون حدثه أصغر. فيجوز أن يقرأ القرآن من من غير أن يمسه المصحف وهذا باتفاق أهل العلم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحد - [00:12:37](#) يذكر الله على كل أحيانه ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من حدث وأصر عن قراءة القرآن عموماً إلاجماع منعقد على أن من حدث وأصغر يجوز له أن يقرأ القرآن من غير مس مصحف. الثاني - [00:12:57](#) أن يكون حدثه أكبر. مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ولو من وراء حائل. وهذا مروى عن عمر وعلي وجماعة. وقد جاء حديث عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي قال - [00:13:17](#) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة يعني إلا الجنابة. الأ - [00:13:37](#) جنابة وقد صحح الحديث الترمذي وابن خزيمة وطوائف من أهل العلم وهذا كافي أما أه يعني حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فيقال نعم. يذكر الله على كل أحيان - [00:13:57](#) لكن دل حديث علي على استثناء حال الجنابة من قراءة القرآن فكان يذكر الله ذكراً عاماً حتى حال الجنابة يسبح ويهمل ويذكر الله لا مانع من ذلك. وحتى حال الحدث الأصغر كان يسبح ويهمل ويقرأ القرآن. لكن دل - [00:14:20](#) علي على استثناء حالة الجنابة من قراءة القرآن. من هذا الحديث والله أعلم في المسجد بلا وضوء الجنب يقول الجنب يمنع من قراءة القرآن من مصحف أو من غير مصحف - [00:14:40](#) حتى ولو كان من صدري وبهذا قال الأئمة الأربعة. طبعاً هي مسألة مشهورة عند أهل العلم قال فيها بعض أهل العلم كابن المسيب وابن المنذر وقبلهم أيضاً آ روي عن ابن عباس أنه يرى - [00:15:00](#) فاحة قراءة القرآن لمن عليه جنابة آ إذا كان من غير حائل إذا كان من غير مصحف يعني إذا كان من وراء حائل أو إذا كان من صدره وأما جمهور العلماء وهو المنقول عن عمر وعلي ابن أبي طالب وهم أرفع - [00:15:16](#) من ابن عباس في مثل هذه المسألة آ أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن ولو كان من من صدره واللبث في المسجد بلا وضوء. نعم هذا الثاني آ قالوا يحرم على من عليه جنابة أن يلبث في المسجد الأ - [00:15:36](#) إذا توضع وبهذا قال الجمهور. والدليل قوله تعالى ولا جنباً إلا عابر سبيل حتى تغتسلوا. وقد جاء حديث لكن في أسناده مقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قد جاء أه عند سعيد ابن منصور - [00:15:56](#) وعن عطاء قال رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضعوا وضوء الصلاة هذا دليل قيل على أن الجنب إذا توضع وضوء الصلاة جاز له أن يجلس في المسجد. فإن كان جنباً ولم يتوضأ فإله جل وعلا قال ولا - [00:16:16](#) جنباً إلا عابري سبيل. فإذا مر لا مانع لكن الممنوع أن يلبث. ولذا عبروا وقالوا واللبث في المسجد بلا وضوء يخرج من هذا المرور من

غير لبث ولو كان غير متوضئ لا مانع اذا كان جنباً - [00:16:36](#)

وكذلك المكث في المسجد اذا توضأ ولو كان جنباً لا مانع. فاذا كان جنباً واراد ان يلبث ولم يتوضأ الله جل وعلا قال ولا جنباً الا عابر

سبيل. استثنى. نعم - [00:16:56](#)

حتى تغتسل - [00:17:13](#)